تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/96	908/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ	1432/11/13هـ الموافق 2011/10/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
436/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/3/16هـ الموافق 2012/2/8م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل الشركة (المدعية) تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، يذكر فيها أنه بتاريخ 2006/04/22م وقّع المدعى عليه – بصفته رئيساً لمجلس إدارة الشركة– اتفاقيتين مع المدعو (....) بصفته مُمثلاً عن مؤسسة (....) – وهي مؤسسة فردية غرضها تجارة المواد الغذائية– تنصان على دفع الشركة أموالاً للمؤسسة بغرض استثمارها في المشاريع العقارية، وفي نفس اليوم تسلمت مؤسسة (....) من الشركة مبلغ (10) ملايين ريال، وبادرت باستثمارها فوراً في السوق المالية السعودية، ثم تسلمت المؤسسة من الشركة مبلغاً إضافياً قدره (10) ملايين ريال جرى استثماره في السوق المالية، وفي تاريخ 2007/12/20م أفادت المؤسسة رئيس مجلس إدارة الشركة أن مبلغ الـ (10) ملايين ريال الأول حقق أرباحاً قدرها (4,247,217) ريالاً، وردّ عليها رئيس المجلس بإضافة هذه الأرباح إلى مبلغ الاستثمار الأصلي، ثم تسلمت المؤسسة من الشركة مبلغ مليوني ريال، ليصبح إجمالي استثمارات الشركة لدى المؤسسة (26,247,217) ريالاً ، وفي تاريخ 2010/03/29م تم تصفية الاستثمار المشار إليه بخسارة بلغت (9,284,958) ريالاً بحسب إفادة المؤسسة، وتبين أن إجمالي المبلغ المتبقي للشركة (16,962,259) ريالاً، وذكر أن المدعى عليه ارتكب مُخالفة للوائح التنفيذية لنظام السوق المالية تسببت في تحمل الشركة خسائر مُباشرة، وأفاد أن هذه الدعوى تدخل في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، و ختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليه أن يدفع للشركة مبلغ (9,284,958) ريالاً تعويضاً عن ما تحملته الشركة من خسارة بسبب خطأ المدعى عليه في استثمار أموالها، وإلزامه دفعَ أتعاب المحاماة، وتوجيه شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتقديم كشف مُفصل للمحفظة الاستثمارية رقم (....) للفترة من 2006/04/22م حتى تاريخ تصفية الاستثمار في 2010/03/29م، مع احتفاظه بحقه في المطالبة بأي مبالغ يتضح من خلال هذا الكشف أنها من حق الشركة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 908/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ القاضي بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

وبعد تسلم المدعية نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدمت بمذكرة استئناف، ذكرت فيها أن القرار بني على أساس أن " ... مسؤولية رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة عن أعماله وتصرفاته في إدارة شؤون الشركة يندرج تحت أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/6 وتاريخ 1385/3/22هـ وفق الباب الخامس، الفصل الثالث منه، والنظر في المنازعات الخاضعة لنظام الشركات من اختصاص جهة قضائية أخرى."، في حين ترى أن النزاع محل هذه الدعوى يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن خطأ المدعى عليه المتمثل في مُخالفته لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ومن ثم يُعدّ النظر فيها اختصاصاً أصيلاً للجنة؛ وذلك استناداً إلى اللوائح التنفيذية لنظام السوق المالية، وبخاصة قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (5-126-2006) الذي يرسم إجراءات ويضع شروطاً محددة يجب التزامها عند استثمار الشركة المدرجة أموالها في السوق بغرض حماية هذه الشركات من مخاطر استثمار مديريها لأموالها في السوق دون ضوابط، وذكرت المدعية أن اللجنة تختص بالنظر في هذه الدعوى بناءً على الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، وأضافت أن نظام الشركات يخلو من الأحكام التي تتعلق بالنزاع محل هذه الدعوى إذ لم يرد في (الباب الخامس/ الفصل الثالث) من نظام الشركات ما يُنظم مسؤولية رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة عن الضرر الذي يُصيب الشركة نتيجة استثماره أموالها بصورة غير نظامية، وأن هذه الدعوى لا تدخل ضمن مجال دعوى المسؤولية الوارد في نظام الشركات، إذ تقتصر هذه الدعوى على مطالبة المدعى عليه بالتعويض عن خطأ ارتكبه بحق الشركة، ولا تدخل ضمن ما يُعرف بدعوى المسؤولية (مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة) كما وردت في المادتين 76و 77 من (الباب الخامس/ الفصل الثالث) من نظام الشركات؛ لأن هاتين المادتين تُنظمان المسؤولية التضامنية لأعضاء مجلس الإدارة أمام مساهمي الشركة عن سوء إدارتهم لها على وجه العموم، ولم تتطرقا لمسؤولية رئيس المجلس عن خطئه بحق الشركة، وأضافت أن النص الخاص اللاحق في الصدور يُخصص النص العام السابق؛ فعلى سبيل الجدل لو أن هذا النزاع يدور في مجمله ضمن دعوى المسؤولية المشار إليها في (الباب الخامس/ الفصل الثالث) من نظام الشركات، فإن هذا النظام صدر عام 1385هـ وكان ينظم أحكام الشركات على وجه العموم، ويُنظم في الباب الخامس إصدار الأوراق المالية وتداولها وحوكمة الشركات المصدرة لها، ويختص ديوان المظالم بالنظر في المنازعات الناشئة عنه، إلا أن المنظم رأى إفراد الأوراق المالية بنظام مستقل، فصدر في عام 1424هـ نظام السوق المالية الذي نظم أحكام إصدار الأوراق المالية وتداولها وحوكمة الشركات المصدرة لها، ونصّ النظام صراحة على تشكيل لجنة تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيقه، نظراً إلى الطبيعة الفنية المتخصصة لتلك المنازعات، ولأن من المتفق عليه أن النص النظامي الخاص اللاحق يسود على النص النظامي العام السابق، مما رأت المدعية معه أن اللجنة تكون صاحبة الولاية القضائية على المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية حتى لو كانت المنازعات تبدو في ظاهرها مُتعلقة بنظام الشركات على وجه العموم، وختمت لائحتها بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل والحكم باختصاصها بالنظر في هذه الدعوى، وأكدت طلباتها السابقة أمام لجنة الفصل.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى؛ استناداً إلى إن مسؤولية رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة عن أعماله وتصرفاته في إدارة شؤون الشركة يندرج تحت

أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 والتاريخ 1385/3/22هـ وفق الباب الخامس، الفصل الثالث منه، مما يكون معه النظر في المنازعات الخاضعة لنظام الشركات من اختصاص جهة قضائية أخرى، وأن الحكم بعدم الاختصاص الولائي يتصل بالنظام العام، الأمر الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

أما ما ذكره المستأنف من أن النزاع محل هذه الدعوى غير مُنظم في نظام الشركات، وأنه لا يدخل ضمن مجال دعوى المسؤولية الواردة في المادتين 76 و77 من نظام الشركات، وبما أن نظام الشركات صدر عام 1385هـ ونظام السوق المالية صدر عام 1424هـ، فإن النص النظامي اللاحق يسود على النص النظامي العام السابق وهو الذي ينظم أحكام إصدار الأوراق المالية وتداولها، وحوكمة الشركات المصدرة لها، ويرى اختصاص لجنة الفصل بالنظر في هذه الدعوى،فإن لجنة الاستئناف ترى أن مسؤولية رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة عن أعماله وتصرفاته في إدارة شؤون الشركة محكومة بنظام الشركات ومن ثم عدم اختصاص لجنة الفصل، مما ترى معه صحة النتيجة التي توصلت إليها لجنة الفصل.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 908/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ.